الرقيق اولها او لاجنبي ان قرب انتهاء زمنه بل وان بعد انتهاء
زمنه قال الخرشي يعني ان الخيار في عقد الكتابة جايز يعني ان
احدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة او جايزة لو
او جمعة او سنة مثلا وهو مذهب المدونة وما ولد قبل ايام
الخيار يدخل في عقد الكتابة وما استفاده العبد في ايام الخيار يكون
له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا ما لم يشترط
السيد ماله فقوله والخيار فيها سواء كان امده قريبا او بعيدا
بخلاف البيع لانه يجاف في البيع ان يكون في الثمن لمكان الضمان
وقال سند وجاز الخيار فيها ولو بشهر للسيد او للعبد او لهما
او لاجنبي الخ وجاز مكاتبة شريكين رقيقهما سواء اتفق ما لكل
منهما فيه او اختلف بمال واحد وعقد واحد واقتضاء واحد
مشترك بينهما يقتسمانه على حسب ما لكل منهما في الرقيق فان
اختلف المال قدرا بان كاتبه احدهما بعشرة دنانير والآخر بخمسة
او جنسا بان كاتبه احدهما بذهب والآخر بورق او عرض او
صفة بان كاتبه احدهما بدنانير محمدية والآخر بيزيدية او
العقد بان كاتباه بعقدين او الاقتضاء بان شرط احدهما ان
يختص بالنجم الاول بمثلا امتنعت الكتابة فان وقعت بشرط
اختلافهما في الاقتضاء فسد الشرط ورد الآخذ ما اخذه وكان
بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء فتمضي الكتابة كلها
او بعضها قاله في الموازية قال الخرشي يعني انه يجوز للشريكين
ان يكاتبا عبدهما على مال واحد اي متحد قدرا وصفة واجلا
ولا بد ان يكون الاقتضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر
او واحد مما بعد امتنع وظاهره ولو اختلف نصيبهما كذلك
وثلثين واخذ كل واحد بقدر حصته وهو ظاهر كلامهم ونبهارة
ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة

والاقتضاء

والاقتضاء والاجل والا كانا مالين ثم قال ولا يجوز ان يكاتبه كل
منهما حصته في العبد بمال غير المال الذي كاتبت عليه شريكه
بان غايره في القدر او في الجنس او في الصفة او في الاجل
لان ذلك يودي الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز
لهما ان يكاتباه على مال متحد قدرا واجلا ان عقدين
بان يكاتبه احدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الآخر
كذلك لا يجوز مكاتبة احدهما اي الشريكين نصيبه من
الرقيق دون صاحبه ولو اذن له في ذلك شريكه لانه يودي
الى عتق البعض دون تقويم لان التقويم انما يكون على من انشاء
العتق لاعلى من انشأ سببه وهي الكتابة ولانه مخاطرة
لان احدهما ياخذ نجما والآخر ياخذ نجمة وهذا لان الماجنون
والاول للمدونة وجاز لاحدهما اي الشريكين المكاتبين قبضها
عمال وعقد واقتضاء واحد تقديم الشريك الآخر في القبض
من المكاتبة نجما حلولا خذ هو النجم الذي بعده اذ هو كالسلف
فان وفى المكاتبة فواضح والا رجع الراضي بتقدم شريكه عليه
بحصته اي الآخذ في التقدم عما قبضه شريكه من المكاتبة
ان عجز المكاتبة وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة وهذا
اذا كان الرضى بالتقدم قبل حلول جميع الكتابة بان حل بعضها
فقط اما اذا كان بعد حلول جميعها ورضي احدهما بتاخير المكاتبة
واخذ الآخر حقه ثم عجز المكاتبة عما اخربه فانه يرد لها والد
رجوع الشريك عليه بشيء لانه لم يسلفه شيئا وانما فرط بتاخير
حصته افاده سند وقال الخرشي يعني ان الشريكين اذا كاتبا
العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فانه يجوز ان
يرضى احدهما بتقديم صاحبه ان يقتضي ذلك النجم الذي
بعده اذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي